

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن نقل مشروع
تربية وإكثار الدواجن من وزارة التكوين إلى وزارة الزراعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (المؤسسة
العامة للدواجن) مقرها القاهرة ويكون الإشراف عليها لوزير الزراعة .مادة ٢ - تتولى هذه المؤسسة إنشاء وتشغيل محطات لإكثار وإنتاج
جميع أنواع الدواجن وإنشاء مصانع للعلف والآلات والأدوات اللازمة
لإنتاجها .ولها أن تصدر وتستورد الدواجن ومنتجاتها والأدوات والآلات
والأعلاف وغيرها مما يلزم لتحقيق أغراضها .مادة ٣ - للأؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها إنشاء الشركات والجمعيات
التعاونية النوعية أو الإسهام فيها .مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد
من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .مادة ٥ - يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون
المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتي :

(أ) التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض .

(ج) تأسيس الشركات أو الجمعيات التعاونية أو الإسهام فيها .

(د) قبول الهبات والتبرعات .

(هـ) المراقبة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب
الختامى .(و) وضع اللوائح المالية والداخلية والإدارية التي تتضمن القواعد
التي تدير عليها المؤسسة في إدارة أعمالها وتعيين الموظفين وندبهم
وإعازتهم وتأديتهم في حدود القوانين واللوائح السارية .(ز) وضع اللوائح الخاصة بالرقابة والإشراف على الشركات والجمعيات
التي تنشأ المؤسسة أو تساهم فيها .

مادة ٦ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) مشروع تربية وإكثار الدواجن المشار إليه بالمادة ٩ من هذا
القرار .

(ب) محطات تربية الدواجن المبنية بالجدول المرفق .

(ج) حصة المؤسسة في رؤوس أموال الشركات والجمعيات التي
تنشأ أو تساهم فيها .

(د) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

- (٣) جميع محطات إنتاج البذارى التي أنشئت أو ستنشأ في المحافظات والتي أُلحقت بالوحدات المجتمعة أو غيرها .
- (٤) محطة تربية البط في محافظة دمياط - وميزانيتها بمحافظة دمياط .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

بتعين وكيل لديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسين كامل محمد كامل وكيلا لديوان الموظفين .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - تتكون موارد المؤسسة مما يأتي :

(١) ما يؤول اليها من صافي أرباح الشركات والجمعيات التعاونية التي تنشئها أو تسهم فيها .

(ب) مانعقده من قروض .

(ج) ماتخصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها .

(هـ) الهبات والتبرعات التي يوافق مجلس إدارة المؤسسة على قبولها .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنها في جميع صلاتها بالغير .

مادة ٩ - ينقل إلى المؤسسة مشروع تربية وإكثار الدواجن السابق نقله إلى وزارة الزراعة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك بكافة محطات المنشأة والمقرر إنشائها وجميع مشتملاتها وأدواتها وملحقاتها وكذلك جميع الموظفين والعمال العاملين بهذا المشروع كما ينقل إلى ميزانية المؤسسة كافة الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة الزراعة والمخصصة للمشروع المشار إليه وجميع الوظائف والدرجات الخاصة بموظفي وعمال المشروع .

وينقل إلى المؤسسة أيضا المحطات والمنشآت الميينة بالجدول المرفق والاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الجهات التابعة لها وكافة الموظفين والعمال والدرجات المخصصة لهم .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تاريخ نشره ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

(١) محطة تربية الدواجن في قها (القليوبية) التابعة لوزارة الحكم المحلي .

(٢) محطة تربية الدواجن في باروط (بنى سويف) التابعة لوزارة الحكم المحلي .